الموافق 11 يوليو سنة 1978 م



السنة الغامسة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتها

# المريد الإسمالية المريدية

إتفاقات مقررات ، قوانين ، أوامسرومراسيم في المنات وبالأغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

וערותה פולד <del>י ה</del> קיית	خادج الجنزائر	لجـــزائر	داخسل ا	
الامانية العيامة للحكومية الطبيع والاشتيراكيات	سنـة	سنـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 اشهر	
الطبيع والإستنزانات ادارة العطيمية الرسمية	80 د•ج	50 د٠ج	ود دج	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحرائس	د• ١٥٥	100 د٠ج	70 د٠ج	النسخة الاصلية وترجبتها
الهاتف: 66.18.15 الل 27 حج ب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسسال			

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 2,00 دمج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 دمج وثمن النشر على اساس 15 دمج للسطر.

# فـهـــرس .

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الشسؤون الخارجيسة

مراسيم مؤرخة فى 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1398 تتضمن انهاء مهام سعراء فـــوق العادة ومعوضـــين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 641

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سننة 1378 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للحمهوربة الجزائرية الديمفراطية الشعبية. بدمشق (سوريا) • 641

مرسوم مؤرخ فى 25 رحب عام 1308 الموافسة أول يوليو سنسة 1978 يتضمن تعيين سعير فوق العادة ومفوض للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بياوندى (كامرون) 641

مرسوم مؤرخ في 25 رحب عام 1398 الموافسق أول يوليو سنسة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرازافيل (الكونغو) 641

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية باديس ابابا (اثيربيا) •

مرسوم مؤرخ في 25 رحب عام 1398 الموافيق أول يوليو سنية 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجينزائيرية الديمقراطية الشعبيية بأبيجيان (ساحل العاج)٠

#### وزارة الصناعات الخفيفية

مقرو مؤرخ فى 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يونيو سئة 1378 يتضن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة الترتيب لولاية البليدة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1977

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 78 ـ 158 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سئة 1398 يتضمسن نقل اعتماد في ميرانية الدولة برسم وزارة الفلاحة والثورة الزراعية • 643

مرسوم رقم 78 ـ 159 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليسو سنة 1398 يتضمسن الخيل اعتماد فى ميسزانية الدولة برسم وزارة السرى واستصلاح الاراضى وحمساية البيئة •

مرسوم مؤدخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيسو سنة 24 موسوم مؤدخ في 24 رجب عام 1398 المحادث 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الجمادك و 1978

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنسة 1978 يتضعن تعيين هدير الجمارك، 1978

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافسة 7 يونيو سنسة 1398 يتضعسن تنظيمه استحسان الكفساء أسراقين أملاك الدولة المتمرنين الملاك الملاك الدولة المتمرنين الملاك الم

قرار مؤرام في أول رجب عام 1398 الموافسة 7 يونيو سنسة 1978 يتضمسن تنظيسسم امتحسان الكفساط لمراقبي الضرائب المتمرنين.

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1398 الموافسة 7 يونيو سنسمة 1978 يتضمسن تنظيسم امتحسان الكفساءة لمراقبي الجمارك المتمرنين.

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1398 الموافىق 7 يونيو سنة 1978 يتضمسن ,تنظيم متحسان الكفساءة لمراقبى الخزينة المتمرنين • 648

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1398 الموافق 15 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفية لوادى العثمانية وسلغوم العيد وبلدية عنابة •

#### وزارة العسسدل

مرسوم رقم 78 ـ 160 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1398 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الوطنيــة للطعن برسم الثورة الزراعية٠ للطعن برسم الثورة الزراعية٠

#### وزارة التجسارة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثالث من سنة 1977 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية .

مرسوم مؤدع في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنسة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهبورية الجنزائرية الديمقراطية الشعببية بدار السلام (طانزانيا) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 المواضق أول يوليو سئة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهسورية الجسرائرية السعبيسة بنيسامى (النيجسر) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنسة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجسزائرية المديمة مراطية الشعبيسة بلواندة (أنغولا) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 المرافىق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجمورية المحدرالسرية السديمقراطية الشعببية بكروتونو (بنين) •

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجسرائسرية السديمقسراطية الشعبية بانتناريف مدغشقس) •

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق آلال يوليو سنسة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوظي للجمهـورية الجــزائريـة السديمقـراطيـة الشعبيـة بكـونـاكـرى (غينيــا)٠

مرسوم مؤدخ فى 25 رجب عام 1398 الموافسق أوال يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سنفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجسسرائسرية السعبيسية ببلغسسراد (يوغسلافيا) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية البحراغ المحسزائرية المعتبين المحسراطيسة الشعبين ببراغ (تشيكوسلوفاكيا) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنه 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبيية بهافانا (كوبا) •

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبيسة بمكسيكو (المكسيك) •

#### وزارة الاشغال العمومية

مرصوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 المواصق أوّل يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم والوسائل بوزارة الاشغال العمومية •

#### وزارة السيساحة

مرسوم رقم 78 مـ 161 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافــق <sup>8</sup> يوليو مننة 1978 يتعلق بتنظيم التكوين ونظمهام الدروس بالمعهد العالى للفندقية والسياحة

#### وذارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 78 \_ 162 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 | انحداد لمفاول 3

يوليو سنة 1978 يتضمن حل مدرستة الرياض لتكوين اطارات الشبيبة

8 مرسوم رقم 78 مؤرخ ني 2 شعبان عام 78 الموافسة يوليو سنة 1978 يتضمن أغلاق بعض المراكر المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

اعسلانات وبسلاغات

660

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنسة 1978 تتضمن انهاء مهام سفراء فسبوق العادة ومفوضسين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافـــق 30 يونيو سنة 1978 تنهي مهام السيد عبد الرحمن نقل، بوصفحه سغيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمفراطيسة الشعبية بنيامي (النيجر) ، المدعر للليام بمهام أخرى ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافست 30 يونيو سنة 1978 تنهى مهام السيد العربى دماغ العنسسروس، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضمنا للجمهوريسة الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية في بلغراد (يوغسلافيا)، المسعو للقيام يمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ ني 24 رجب عام 1398 الموافسة 30 سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية بدار السلام (طائرانيا)، المدعو للقيام بمهام أحسرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافسة 30 يونيو سنة 1978 تنهي مهام السيد بلقاسم بن يحي، بوصفسمه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية لدى جمهورية الكونغو الشعبية، المدعو للقيام بمهام

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافــــق 30 يونيو سنة 1978 تنهي مهام السيد محمد الشريف ساحسل،

بوصنه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائريك الديمقراطية الشعبية لندى الجمهورية الجزائرية الاشتراكية التشبيكوسلوفاكية (براغ) ، المدعو للقيام بمهام أخرى ه

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سئة 1978 يتضمن ثغيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (سوريا)٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عــام 1398 الموافــق أولُ يوليو سننة 1978 يعين السيد عبد القادر بن قاسي، سغيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديعقسراطية الشعبيسة بدمشق (سوریا) •

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنسة 1978 يتفيمن ثعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بياوندى (كامرون)٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أولُ يوليو سنة 1978 يعين السيد الحاج عبد القادر عزوط، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بیاوندی (کامرون)

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 المواضق أول يوليو سئة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومغوض للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرازافيل (الكونغو) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عــام 1398 الموافسق أولَ يوليو سننة 1978 يعين السبيد عمرو بن غرال، سفيرا فوق العادة ومغوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعببية ببراذافيل [ (الكونغيو)٠

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومعوص للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية باديس ابابا (اثيوبيا)٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب علم 1398 الموافق أول يوليو سنة 1398 يعين السيد محمد الامين علوان، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باديس أبابا (اثيوبيا).

هرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوص للجمهورية الجسزائسرية الديمقسراطية الشعبيسة بابيجسان (ساحسل العاج) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عمام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1398 يعين السيد محمد أبركان، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأبيجان (ساحل العاج) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهـورية الجـزائـريـة الـديمقـراطيـة الشعببيـة بـدار السـلام (طانزانـا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عمام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1398 يعين السيد عبد الرحمن بن الصيد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدار السلام (طانزانيا) •

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنسة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومعوض للجمهاورية الجسزائرية السعبيسة بنيسامي (النيجسر) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد أحمد نحيب بولينة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيامى (النيجر) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجسزائسرية الديمة سراطية الشعبيسة بلواندة (أنغولا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد نور الدين حربي، سفيسرا فوق

العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواندة (أبعولا) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافىق أول يوليو سئة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوص للجمهورية الجــزائـريـة الـديمقـراطية الشعببيـة بكــوبونـو (بنيـن)٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1398 يعين السيد عبد الغنى قصرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوتونو (بنيس) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافيق أول يوليو سنية 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهيورية الجسنزانسريسة السديمقيراطيسة الشعبيسة بانتنساريفو (مدغشقير)٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1398 يعين السيد فرحات الوناس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجوزائرية الديمقراطية الشعبية بأنتناريفو (مدغشقر) •

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافيق أول يوليو سنية 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومعوص للجمهيورية الجينزائريية السديمقيراطيية الشعبيية بكيونياكيري (غينيسيا)٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1398 يعين السيد حسين مسلوب، سفيرًا سوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية بكوناكرى (غينيا) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافيق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومعوض للجمهورية الجسراد الجسراد وغسلافيا) • (يوغسلافيا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد عبد الحميد عجالى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ببلغراد (يوغسلافيا) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العاده ومهوض للجمهورية الجسزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة ببدراغ (تشيكوسلوفاكيا)٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عــام 1398 الموافـــق أول

يوليو سنة 1978 يعين السيد نور السدين دلسى، سفيرا نسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقسراطية الشعبيسة ببراغ (تشيكوسلوفاكيا) •

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافدة أول بوليو سنسة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق الهاده ومقوص المجمهدورية الجــزائـريـة الـديمقـراطيـة الشعبيــة بهـافـانا (كـوبـا)٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافسق أول يوليو سنة 1398 يعبن السيد بشير ولد رويس، سعبرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا (كوبا)٠

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سئة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبيسة بمكسيكسو (المكسيك) م

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عبام 1398 الموافيق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد محمد بن موسى، سفيرا فيوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسية بمكسيكو (المكسيك).

# وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنسة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم والوسائل بوزارة الاشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد محمد العاضل بلبحار مديرا عاما للتنظيم والوسائل بوزارة الاشعال العمومية •

# وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يونيو سنسة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة الترتيب لولاية البليدة بناريخ 31 ديسمبر سنة 1977

بموجب مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1398 الموافق 28 مونيو سنة 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رحص بيع التبسخ الموضوعة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1977 من طرف لجنة اعدادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية البليدة المنصوص عليها بموحب المرسوم رقم 67 ــ 160 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن

احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماً أعضاً جيب التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ا

#### قائمة المستفيدين

الدانرة	مركز الاستعلال	الاسسم واللقسب
البليدة	البليدة	محمد سعدي
<b>)</b>	) )	مصطفى زواقىــو
ø	7	دراجىي نامىوس
>	a a	رابے فقی۔۔۔ر
>	xs.	محمـــــد بوزيــــد
•	D	مـــراد الــوزرى
D	,	عاشــور منادلی
•	ν	أحمد سليميي

# وزارة الماليسة

مرسوم رقم 78 ـ 158 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنسة 1978 يتضمن نفسل اعتماد في ميرانيسة الدولة برسم وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية .

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيم الاعتمادات المتوحة لميرانية التكاليف المستركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتمىاد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائة ألف دينار (13.100.000 دج) مقيد في ميرانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثة عشس مليونا ومائة ألف دينار (13.100.000) ويقيد في ميزانيسة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، في الابواب المبينة في الجدول بها المرسوم .

حرر بالجزائر فى 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سعة . 1978 . 1978

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، حرر كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجهريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالديئار	العنساوين	رقسم الأبسواب
	وزارة الفلاحية والثورة الزراعية	
	العنبوان الثبالث	
	وسائل المصبالح القبسم الاول	
	النفقات الختلفية	
550.000	نفقات تنظيم المؤتمرات الوطنية للقطاع الفلاحي الاشتراكي	oi - 37,
•	التكاليف المشتركة	
	العنــوان الثـــالث	
	وسيائل المسيالح القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
12.550.000	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظّفي الدولة	90 <u>3</u> 1
13.100.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالديثار	العنساوين	رقسم الابسواب
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	العنسوان الشالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
150.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or - 31
140.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3 <b>I</b>
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجـــــوو	03 - 3
₹00.000	ولواحقها	
<b>9</b> .000.0 <b>00</b>	مديريات الفلاحة للولايات ــ الاجور الرئيسية	II = 3I
400.000	مديريات الفلاحة للولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الفلاحة للولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	<b>1</b> 3 – 3 <b>1</b>
200.000	الاجور ولواحقها	
200.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي ــ الاجور الرئيسية	3I - 3I
	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها _	41 - 3 <b>I</b>
1.000.000	الاجور الرئيسيية	
10.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	<b>9</b> 9 + 3 <b>I</b>
:	القسيم السيادس	
	اعانات التسييس	
800.000	اعانة التسبير الى المعاهد التقنولوجية المتوسطة للرراعة	<b>3</b> 3 – 3 <b>6</b>
500.000	اعانة التسيير الى معاهد تنمية الانتاج النباثي	<b>5</b> <sup>1</sup> - 3 <b>6</b>
600.000	اعانة التسيير الى معاهد تنمية الانتاج الحيواني	<b>5</b> <sup>2</sup> <b>–</b> 3 <b>6</b>
13.100.000	مجيوع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 159 مؤدخ في 2 شعبان عام 1398 الموافيق 8 يولينو سننة 1978 يتضمن نقبل اعتماد في عينزانينه الدولة برسم وزارة السري واستصالات الاراضي وحماية البيئة .

ان رئيس الجبهورية ،

ي بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محسوم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سبنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 195 المؤرخ في 20 محرم عام 1958 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيسم الاعتمادات المفتوحة لوزير الرى واسيتصلاح الاراضى وحماية البيئة برسيم ميزانية التسبير بموجب قانون الماليه لسنة 1978،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سلية 1977 والمتضمن توزيم الاعتمادات المفتوحه لميرانية التكاليف المشتركة ،

يرسبم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعة ملاين دينار (4.000.000 دج) مقيد فى ميزانية التكساليف المستركة فى الباب 31 ـ 90: اعتماد احتياطى لتحسين حالة موظفى الدولة ،

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قبدده أربعة ملاين دينار (4.000.000 دج) ويفيد في ميزانية وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، في البابين المبينسين في الجدول «أ» الملحق بهدا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم السذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة . 1397 .

هواري بومدين

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة بالدي	العنــاوين	دقيم الإبسواب
	وزارة الري واستصيلاح الاراضى وجماية البينة	
	البساب الشالث	a .
	وسسائل المصالح	
	القســـم الأول	
	الموظفون ـ مرنبات العميل	
, 1.500.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	o1 - 31
<b>2</b> .500.000	مديريات الرى للولاية ـ الإجور الرئيسية	11 - 31
4.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم مؤدخ في 24 رجب عام 1398 الوافق 30 يوليسو سنسة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الجمادك .

بموجب مرسيوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 36 يو نبو سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد سى موسى بوصفه مديرا للجمارك .

مرسبوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سينهة 1978 يتضمن تعيين مدير الجمارك٠

يموجب مرسبوم مؤرخ في 25 رجي عام 1398 الموافيق أول يوليو سينة 1978 يعين السيد محمود ورطسي مديرا للجمادك بوزارة المالية.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافسيق 7 يوليو سلسة 1978 يتضمسن تنظيستم امتحسان الكفساءة لمسرافيي أملاك الدولة المتهرتين .

ان وزير المالية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيهة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ب عمالمؤرخ في 24 ذي القعدة عمام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الاسررقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 46 أبريل منة 1968 والقاضى باجهارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مراقبى املاك الدولة ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجري امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا انقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ ا25 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة، يمكن أن يشارك في امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مراقبو أملاك الدولة المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

اللدة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء.

المادة 5: يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار همفوى للقبول النهائي .

اللادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على امتحان يتمثل في تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو عدة مسائل لها علاقة بالتنظيم الخاص بأملاك الدولة أو بتنظيم الرهن العقارى وذلك حسب اختيار المترشح .

المدة 4 ساعات \_ المعامل 3

المادة 7: يحتوى الامتحان الشفوى للقبول النهائي على مناقشة مع لجنة الامتحان، في المواد المدرجة في الاختبار الكتابي وفقا للموضوع الذي يختاره المترشح.

المدة 30 دقيقة \_ المعامل: 1 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشيحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده اللجنة.

اللادة 8: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة كل على حدة، أو أساتذ ةمن مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

#### المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسار
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، أو ممثله،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي املاك الدولة •

ويجب على أعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين ان يكونوا في درجة متصرف أو درجة مماثنة لها.

المادة 10: يرسم مراقبو أملاك الدولة المتمرنون الناجعون نهائيا في الامتحسان، في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

اللحة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1398 مرد بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافسق 7 يونيو سنسة 1978 يتضمسن تنظيسه امتحسان الكفساءة لمراقبي الضرائب المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1300 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عبام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الضرائب ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدحول فى سلك مراقبى الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبي الضرائب بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القراد في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقسم 68 ــ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبى الضرائب يمكن أن يشارك في امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مراقبو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكسان المذكورين في الاستدعاء .

المادة 5: يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واحتبار شفوى للقبول النهائي .

المادة 6: يحتوى برنامج الاحتبار الكتابي على اختبار في التقنية الجبائية ويحتار المترشح مادة من بين المسواد الحمس التالية:

- \_ الضرائب المباشرة،
- \_ الضرائب غير المباشرة،
- ـ الرسوم على رقم الاعمال،
  - \_ التحصيــل،
  - التسجيل والطابع.
- المدة 4 ساعات ـ المعامل 6٠

المادة 7: يحتوى الامتحان الشفوى للقبول النهائى على مناقشة مع لجنة الامتحان، في مادة من المواد المدرجة في الاختبار الكتابي وفقا للموضوع الذي يختاره المترشح •

المدة 30 دقيقة \_ المعامل I .

ولا يشارك في الاحتبار الشيفوى الا المترشيحون الذين حصلوا في الاحتبار الكتابي على مجموع من النقط تحدده اللجنة

اللدة 8: يصحح الاحتبار الكتابي عضوان من اللجنة كل على حدة، او أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة، أو ممثله، رئيسا،
  - ـ مدير الضرائب، أو ممثله،
- ممثل عن المستحدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب،

ويجب على أعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين أن يكونوا في درجة متصرف أو في درجة مماثلة لهاء

اللادة 10: يرسم مراقبو الضرائب المتمرنون الناجعسون نهائيا في الامتحان، في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفسر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللحة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1398

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنسة 1978 يتضمسن تنظيمه المتحسان الكفساءة لمسرافيي الجمارك المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أخكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن مماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبى الجمارك ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 حمـادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وصع مسابقة داخلية للدحول فى سلك مراقبى الجمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة و من المرسوم رقم 68 ــ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388

الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الإساسى الخاص لسلك مراقبى الجمارك بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقسم 68 ـ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبي الجمارك يمكن أن يشارك في امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مراقبو الجمارك المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكسان المذكورين في الاستدعاء.

اللادة 5: يحتوى الامتحان على احتبار كتابى للقبول واحتبار شفوى للقبول النهائي .

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على امتحان ذى صبغة مهنية في احدى المواد التالية:

- التشريع والتنظيم الجمركي ،
  - \_ تنظيم المصالح
  - ـ المنازعات الجمركية .

المدة: 4 ساعات ـ المعامل 3 .

المادة 7: يحتوى الامتحان الشنفوى للقبول النهائي على مناقشة مع لجنة الامتحان حول المسائل والقرارات المطبقة المتعلقة باحدى المواد المدرجة في الاختبار الكتابي .

المدة : ثلاثون دقيقة \_ المعامل 1 .

ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحــون الذين حصلوا فى الاختبار الكتابى على مجمــوع من النفــط تحدده اللجنة .

اللدة 8: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الافتصادي والمالي .

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من:

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
  - ـ مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك .

ويجب على أعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين آن يكونوا في درجة متصرف أو درجة مماثلة لها .

المادة 10: يرسم مراقبو الجمارك المتمرنون الناجعون نهائيا في الامتحان، في الدرجة الاولى لهـــذا السلك، مع مراعــاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1398 .

محمد الصديق بن يحي

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنسة 1978 يتضمسن تنظيسه المتحسان الكفساءة لمراقبي الخزينة المتمرنين .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبى الحرينة ولا سيما المادة 8 منه ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمـادى الاولى عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مراقبى الحزينة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبي الحرينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقـــم 68 ــ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الخزيسة، يمكن أن يشارك في المتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام، مراقبو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1975 م

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكسان

المادة 5: يحتوى الامتحان على احتبار كتابى للقبول واحتبار شموى للقبول النهائي .

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابى حسب اختيـــار الترشيح على احدى المواد التالية:

- ـ مراحل النفقة العمومية ،
  - \_ التحصيل ،
  - \_ محاسبة الخزينة ،
    - \_ المعاشات .

المدة: 4 ساعات ـ المعامل 3 ه

المادة 7: يحتوى الامتحان الشفوى للقول النهسائي على مناقشة مع لجنة الامتحان، حول مسأله تبعين باحدى مواد الاختبار الكتابي •

المدة 30 دقيقة \_ المعامل I •

ولا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النفط تحدده النجنة.

اللادة 8: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللحنة كل على حدة أو أساتدة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ـ مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة .

ويجب على أعضاء اللجنة، باستثناء ممثل المستخدمين، أن يكونوا في درجة متصرف أو في درجة مماثنه لها .

المادة 10: يرسم مراقبو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا | 1978 م في الامتحان، في الدرجة الاولى لهذا السفك، مسح مراعاة

أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللاة 11: يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1398 .

#### محمد الصديق بن يحي

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1398 الموافق 15 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق فباضات الضّرائب المختلفسة لوادي العثمانية وشلغوم العيد وبلدية عنابة .

ان وزير المالية ،

م بمقتضى الامر رقم 67 مـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمفتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 3 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المحتلفة، والنصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ء

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنسة 1396، فيما يحص قباضات الضرائب المحتلفة لوادى العثمانية وشلغوم العيد وبنديه عنابه، طبعا لنجدول المنحق بهذا القراد .

المادة 2: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ انساء او حل النفايات المدكورة في الجدول الملحق والتي تؤمن تسييرها المال قباضات الضرائب المحتلفة المسار اليها في المسادة الاولى أعسالاه .

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الحريبة والفرص والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما بحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجرائر في 9 رجب عام 1398 الموافق 15 يونيو سنــــة 1978 .

محمد الصديق بن يحي

#### الجسسدول

المسالح السيسرة	نعيين القباضة والمقسر
ولاية فسنطينة	
تلغى:	وادى العثمانية
النقابة البلدية المستركة للاشغــــال لوادى العثمانية	
تضياف: النقابة البلدية المستركة للاشغال لشلغوم العيد	شلغوم العيد
ولايسة عنابسة	·
يلغى : مكتب الإعمال الخبرية إمناية	بلدية عنابة

# وزارة العسسدل

مرسوم رقم 78 ـ 160 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الوطنيــة للطعن برسم الثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة III ـ I2 منه .
  - ـ وبناء على ميثاق الثورة الزراعية ،
- وبمقتضى الأمر رقم 71 73 المؤرخ فى 20 رمضان عـام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، ولا سيما المادة 271 وما يليها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 116 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات أمام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3
  أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 42 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعديل تشكيل اللجنة الوطنية للطعن برسم الثورة الزراعية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعوض بالسيد مصطفى بن با احمد، المسين بموجب المرسوم المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1973 المسار اليه أعلاه، رئيسا فى اللجنة الوطنية للطعن، السيد عمس أوروة

المادة 2: يعوض بالسيد عمرو نصار، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، نائب رئيس في اللجنة الوطنية للطعن، السيد محمد معطاوى .

المادة 3: يعوض بالسيد عمر أوروة، المعين بموجب المرسوم المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، مقررا فى اللجنة الوطنية للطعن، السيد عبد الحميد جنادى .

المادة 4: يعوض بالسيد عبد الحميد جنادى، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، نائب مقرر في اللجنة الوطنية للطعن، السيد محمد محتاري،

المادة 5: يعوض بالسيد عبد السلام سيتواح، المعين بموجب المرسوم رقم 76 ـ 42 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المسار اليه أعلاه، عضوا مرسما في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا لاتحاد الفلاحين، السيد عبد القادر عايس.

المادة 6: يعوض بالسيد عبد المجيد الشريف، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليسه أعلاه، عضوا مرسما في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا للجنة الوطنية للتورة الزراعية، السيد عيسى عبد اللاوى .

المادة 7: يعوض بالسيد عبد الحق ذيب، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المسار اليه أعلاه، عضوا نائبا في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا للجنة الوطنية للثورة الزراعية، السيد ابن عودة خليفة .

اللاة 8: يعوض بالسيد الصادق كرمان، المعسين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، عضوا نائبا في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا للجنة الوطنية للثورة الزراعية، السيد ابراهيم يحي الشريف .

المادة 9: يعوض بالسيد جعف على على بموجب المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المسار اليه أغلاه، عضوا مرسما في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، السيد محمد رويغي .

اللادة 10: يعوض بالسيد محمد بوزيان، المعسين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، عضوا مرسما في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا لوزارة القلاحة والثورة الزراعية، السيد زواوي رقام م

المادة 11: يعوض بالسيد برهان الدين كحلى، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المسار اليه أعلاه، عضوا نائبا في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، السيد ابراهيم دواورى .

المادة 12: يعوض بالسيد رابسج ذخسلى، المعين بمسوجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليسه أعلاه، عضوا نائبا في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا لوزارة العلاحة والشورة الزراعية، السيد حسن مؤمن .

اللادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1398 .

هواری بومدین

# وزارة التجــارة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنه 1978 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاستغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثالث من سنة 1977 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية •

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يصادق فيما يلى على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الحاصة بالبناء والاشغال العمومية •

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1977 •

الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال
 العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975.

		التجهيــــزات				
الاشهــر	الاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج	
_وليــو	1052	1186	1128	1156	1136	
شــت	1052	1186	1128	1156	1136	
ستمبس	1052	1186	1128	1156	1136	

2) معامل الارتباط الذي يسمع بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1968 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 •

1,200	<u> </u>	الاستعان المبر
1,552	الترصيص والتدفئة مسمسسس	}
τ,244	النجارة	التحديد ا
1,423	الكهـــر باء	المبهيسر
1,274	النجـــــارةاللهــــــارة الكهـــــــــرباء	)

#### ب ـ معامـل ، K ، للتكاليف الاجتماعيـة

ابتداء من أول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال المذكورة في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية 3

- ت معامل التكاليف الاجتماعية « K1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل
  31 ديسمبر سنة 1970 وينشر هذا المعامل « K1 » لحين قفل العقود التي هيى قيد التنفيذ والمبرمة قبل
  31 ديسمبر سنة 1970 .
- 2 \_ معامل « لله المناليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاستعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1977 كمايلي :

- 3I سنمامل « K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970)
  - \_ الفصل الثالث لسنة 1977 : 0,6200
- 2 \_ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) •
  - \_ النصل الثالث لسنة 1977 : 0,5330

# ج \_ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: الفصل الثالث لسنة 1977

#### البنسساء

	ا غشـــت	يـوليــو	تعيين المنتجيات	الرموز
		<del></del>		
		,	الوحات مموجة من الكتان الصخــرى	Аср
1.709	1 • 709	1.709	والاسمنت	
1.000	1.000	I • 000	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليم	Adp
<b>1 · 7</b> 36	1 • 736	1.736	دعامة صغيرة من الفولاذ INP 140	Ар
			قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar
<b>1 • 4</b> 55	1.455	I • 455	المسلم	
·			قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو	At .
I • 324	1 • 324	1•324	مماثل	_
704		<b>70.</b> 4	الوح سميك مــن خشب الصنــــوبر ` الابيض	Bms
794	794	<b>79</b> 4	أجسر مثقسوب	Bor
I • 420	I • 420	I • 420	اجسر مستوپ آجسر غیر مثقسوب	
I • 420	I·420	1.420	اجسر عير مسوب	Brp
1-311	1.311	1.311	. 1	Caf Cail
<b>1.00</b> 0	7.000	1.000	حجارة من عيار 60/25 للاشفال الكبرى	Can
1.000	I • 000	1.000	بلاط من الاسمنت	Ce
1.000	I • 000	·	بـــلاط من الغـــرانيـت	Cg
	1.000	1.000	الجيسر المسائي	Chc
I•000	I+000	I • 000	البيتر المساق الاسمنت 325 CPA	Cim
1•286	1•286	1 • 286		FP.
<b>1·7</b> 95	r•795	<b>1.7</b> 95	حــديد مسطــح	
1.302	I • 302	1.302	خصی	Gr
2.318	2.318	2.318	اسمنت من نــوع HTS	Hts
1.729	1.729	1.729	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
1.174	1•174	I • 174	رضم من النوع العادى	Moe
1.000	1.000	1.000	بريان من الاسمنت المهزوز	Pg
<b>1 · 7</b> 16	1.716	1.716	جب_س	Pl
			نضبان من حـــديد متنــوع المقــاطع	PM
1.720	1.720	I • 720	للتجارة	
1 • 239	1 · 239	1 • 239	رمل البحر أو النهس	Sa
			خشب الصنوبر المنشور المعد لدك	Sac
736	736	736	الاسمنت	Т.
1.416	1.416	<b>1·4</b> 16	نسرميد	Те
1.412	1 • 412	1.412	حصی من کل نــوع	Тоц

# الترصيص والتسدفئسة وتكييف الهسؤاء

سبتمبسر	غشست	يـوليــو	تعيبن المنتجيات	السرمسوذ
1.870	1.870	1.870	أنبوب من الفولاذ الاســود	Atn
<b>2 · 08</b> 8	<b>2 · 0</b> 88	2.088	صفيحة من فولاد طوماس	Ats
1 • 641	<b>r •</b> 641	1.641	مغط_س	Bai
<b>1 ∙ 06</b> 0	1.060	<b>1.06</b> 0	مشعل بالغان	Bru
1.000	1.000	1.000	وعساء عسام	Buf
<b>1 • 2</b> 04	1.204	1.204	قيدرة من الفولاذ	Cha <b>c</b>
1 • 147	1.147	1.147	فدرة من السزهسن	Chaf
1.102	1.102	I • 102	مــــدور	Cs
651	651	651	ماسورة من نحاس	Cut
1.239	1 • 239	lto <b>1•23</b> 9	مجموعة مبردة	Grf
1.000	1.000	1.000	قوقعــة من صوف الصخر	Iso
1.023	1.023	1.023	مغسل وحوض لغسل الاوانى	Le
1.034	1.034	1.034	رصاص على شكل ماسورة	Pbt
1 • 275	1 • 275	i. 275	مشــــع من الفـولاذ	Rac
<b>1</b> • 061	1.061	1.001	مشع من الزهو	Raf
1.154	1.154	1.154	تعييــــر	Reg
1 • 365	r•365	<b>1 • 3</b> 65	خمزان لانتماج المماء الساخن	Res
I • 244	I • 244	I • 244	حنفيات صناعية	Rin
1.000	<b>1 • 00</b> 0	1.000	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	RoL
1.000	1.000	1.000	حنفية للمغسل	Rsa
1.439	1.439	1.439	ماسورة من كتان الصخــر والاسمنت	Tac
1.906	1.906	1.906	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.000	1.000	I+000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Tcq
1•444	1•444	.3 <b>I·444</b>	ماسورة ووصل من الرهــر	Trf
711	711	711	البزنك الصفح	Znl

# النجـــارة

سبتمبسر	غشـــت	يـوليــو	تعيب المنتجسات	السرمسوذ
1 • 125	1.125	1 • 125	الخشيب المتعاكس من نوع «أكومي»	Во
722	722	722	الحشب الاحمر المستورد من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	مفصل للابواب مصفح	Pa
1.234	1.234	1.234	الوحات من الحشب المضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	السان قفل ثابت	Pe

# الكهسرباء

سبتهبــر	غشـــت	يـوليــو	تعبسبن المنتجسسات	السرمسوز
1.090	1.000	1.090	سلك من النحساس	Cf
	_ ,		كابسل من المجمسوعة ذات الاسسلاك	Cpfg
1.000	1.000	r • 000	الموصلة الصلبة	
			كابل من المجموعة ذات السلك الموصل	Cth
I • 000	I • 000	1.000	الصلب	<i>(</i> ) <i>(</i>
			سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	Cuf
1.000	1.000	1.000	الصلب	fs.
1.000	1.000	<b>r • 0</b> 00	قاطيع التيار	It
<b>1 · 25</b> 8	1.258	1 • 258	اعساكس	Rf
1.042	I • 042	I • 042	اسطرة صغيبرة	Rg
1.000	r • 000	1.000	فاطع للتيمار الكهرب <b>ائي</b>	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيكية صلبة	Tp

# السدهسان والسزجساج

ا سبتمبــر	غشـــت	يـوليــو	تعيين المنتجيات	السرمسوز
1.000	I • 00C	I • 000	مطاط مكلــور	Cchl
1.000	I • 000	I • 00C	دهسان ایبوکسی	Ey
1.000	1.000	r • ooc	دهان غليسيرو فياليك	Gly
1.000	1.000	I • 000	دهان مانع للصدا	Pea
970	970	970	دهسان زیتی	Peh
<b>75</b> º	<b>7</b> 50	<b>75</b> °	دهان فينيليك	Pev
r•187	1.187	r•187	ازجـــاج مقـــوی	Va Va
. <b>1•1</b> 44	1•144	· I•144	زجاج سمیك مضاعف	Vd Val
1.000	I • 000	r • 000	زحاج خاص بالمرايا	Vgj Vv
2.183	2.183	2.183	رجاج من النسوع العمادي	V V

#### عسزل السسوائيل

سبتمبــر	غشـــت	يوليو	تعيسين المنتجسات	الرموز
903	903	903	الحمـــر المؤكســد	Chb
1·246	1·246	1•246	غطاء مرن ملبس بالحمــر	
1·303	1·303	1•303	غطاء مرن سطحــه من الالومينيــوم	
1·170	1·170	1•170	لبـــاد مشــــرب	

# الاشغال الخاصية بالطرق

سبتهبــر	غشـــت	يـوليــو	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
I • 000	1.000	1.000	الحمر من نوع 80 × 100 المعد للتغطية كـــوتبــاك	Bit Cutb

#### صناعة الرخسام

مبتهبس	غشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يـوليــو	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
563	563	563	رخام فلفلة	MF

#### انسواع مختلفسة

سبتهبس		يـوليــو	تعيسين المنتجسسات	السرمسوز
1.027	1.027	1.027	سبائك الالومينيوم	Al
I-000	1.000	I • 000	بنزين للسيسارات	Ea
<b>1•06</b> 8	1.068	r•068	متفجـــرات	Ex
I.000	1.000	1.000	زيت البترول المباع في البحن	Gom
1.000	1.000	1.000	زيت البترول المباع في البر	Got
947	947	947	اطارات مطاطيسة	Pn
1.200	I • 200	1.200	النقل على السكك الحديدية	Tpf
<b>1.0</b> 86	1.086	1.086	النقل عبر الطرق	Tpr
I • 333	1•333	1.333	الزهر المسترجع	Yf

#### تنســه:

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنسة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الحاصة بالرموز الاستدلالية للمسواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

#### 1 - البنساء

#### الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Acp: لوجة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت

As : ` فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

Cail : حصاة من عيار 60/60 للاشعال الكبرى من البتون.

Te: القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

#### غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

۔ آجــر مجوف ذو 3 ثقوب (Brs 3) وآجر مجوف ذو 12 ثقبـــا (Brc) بــ «آجـــر مثقــــوب (Brc)

ے حصی مکسس (Grg) و حصی مدور (Grl) ب وحصی م

ـ الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس من نوع وفلور، (P 12) بـ «جبس» (PL)

#### رمىز استدلالى جىديد:

Hts اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفسئة

الغيت الرموز الاستدلالية التاليـة :

Buf: وعاء عام من الزهر المطلى بالمينا

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة

# غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

\_ جهاز آنابیب من نـوع «ایدیال کلاسیك» بـ مشـع مـن الزهر (Raf)

\_ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع (Tac) بـ ماسورة من كتان الصخــر والاسمنت (Pap)

#### الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru : مشعل بالغاز

Chac: قدرة من الزهـــر

Chaf : قدرة من الفولاذ

Cf : مـــدور

Gf: مجموعة مبسردة

Rac: مشمع من الفولاذ

Reg : تعربيـــر

Rin : حنفيات صناعية

3 \_ النجـــارة

بدون تغييس

4 \_ الكهــرياء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نـوع TF ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

\_ وقاطع التيار مزدوج القطب، (Cob) بـ وقاطع للتيار الكهربائي، (Ste)

\_ «عاکس صناعی» (Da) بـ «عاکس» (Ff)

د أنبوب من الفولاذ مطلى بالميناء» (Tua) بد «ماسورة بالستيكية صلبة» (TP).

5 \_ الدهان والزجاج

الغي الرمزان الاستدلاليان التاليان :

HL: خلاصة القطران وكريوزوط،

Vd : زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Cchl : مطاط مكلــور

분y : دمان ایبوکسی

Gly : دهان غليسيروفتاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم ؟

6 \_ هـزل السـوائـل

ألغى الرمز الاستدلالي «اسفلت أفيجان» (ASP)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد وغطاء مرق ملبس بالحس (Cbb)

7 \_ الاشفال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 ـ مناعبة الرخيام

بدون تغييس

9 - انسواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL: سيالك الالومنيوم

Ff: شريط رقيق من معدن

Gom: زيت البعرول المباع في البحر

Yf: الزهر المسترجع

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الاعلى العقود الجارى تنفيدها قبسل تاريخ هذا المقسود .

البنسساء

ACP : لوحة مبوجة من الكتان الصبخري والإسمنت

CAIL: حصى من عيار 25/60 للاشمال الكبرى من البتون

الترصيص والتسدفئة

BUF : رعسا عسام

السدهسان والزجساج

VD : زجاج سميك مضاعفياً

انسبواع مختلفسة

AL: سبائك الإلومنيسوم

GOM : زيت البترول المباع في البحين

YF: الزهر السترجع .

#### ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ \_ ١٥ و ١52 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 76 المؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1396 والمتضمن احداث معهد عال للفندقة والسياحة، ولا سيما المواد 4 و 5 و 6 منه ع

# وزارة السياحة

مرسوم رقم 78 ــ 161 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتعلق بتنظيم التكوين ونظيمام الدروس يالعهد العالى للفندقة والسياحة .

ـ ويمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 هيسمبر سنة 1971 والمتطيمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسهقة ودواتب التمرين ء

- وبمقتض المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلسغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العسالي ومعاهسه التقنولوجيا والمدارس المتخصصة

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة الالتحاق بالمعهد العالى للفندقة والسياحة كل سنة .

ويحدد قرار من وزير السياحة سنويا كيفيات اجرائهـا .

المادة 2 : يقبل في المسابقة الخاصة بالسنة الاولى من المعهد العالى للفندقة والسياحة:

- أ) المترشحون البالغون من العمر 35 عامًا على الاكثر والمثبغون صفة تقنى عال في الفندقة أو البسياحة، وحمس سينوات تجربة على الاقل،
- ب) المهنيون البالغون من العمر 35 عاما على الاكثر والعاملون مدة عامين على الاقل كاطارات في المؤسسات التابعة لهذا القطاع، الذين يبلكون مستوى لا يقل عن مستوى السنة الثالثة الثانوية ،
- ج) الطلبة البالغون من العمــر 26 عاماً على الأكثــــر وقت المسابقة، والمثبتون سنتين من الدراسة الجامعية.

غير أنه فيما يخص تأخير حدود السن المنصوص عليهسا سابقا، يمكن لوزير السياحة بصفة استثنائية أن يوافق بموجب قرار على تأخير هذا الحد، دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

المادة 3: ترتب لجنة قائمة المترشحين المقبولين للالتحاق بالعهد العالى للفندقة والسياحة، حسب نتالجهم في المسابقة .

وتتكون هذه اللجنة على النحو التالى:

- نائب مدير التكوين الهنى بوزارة السياحة أو ممثله،
  - مه ير المعهد العالى للفندقة والسياحة ،
- ـ مدير الدراسات والتدريبات بالمعهد العـــيالي للفندقــــة والسياحة ،
- \_ ثلاثة ممثلين عن أساتذة المعهد تعينهم كل سنة سلطة الوصاية بناء غلى اقتراح مدير المعهد ،
- ب ممثل واحد لكل مؤسسة موضوعة تحت وصباية وزارة

المادة 4: يقبل المترشحون المقترحون لمتابعة الفترة الدراسية بالمعهد المذكور، وفقا للشروط المحددة أعلاه، في اطار عقـود | فروع جديدة أو الغاء التكوين في بعضها .

التكرين المبرمة بين المعهد العالى للفندقة والسياحة والمؤسسات أو الهيئات .

المادة 5: يقبل الاجانب تلامدة بالمعهد العالى للفندقة والسياحة في اطار التنظيم الجاري به العمل بعد الحصول على تسرخيص من وزير السياحة م

المادة 6 : يتحتم على التلاميذ لدى التحاقهم بالمعهد أن يوقعوا التزاما بالخدمات لمدة 7 سينوات ابتداء من تاريخ تخرجهم مس المعهد، توضح فيه الواجبات المترتبة على ترك التكوين لسهب غير قاهر .

المادة 7: يتقاضى تلاميذ المعهد مدة تكوينهم مرتبا مسبقا طبقا للنصوص الجارى بها العمل م

المادة 8: يستمر التلاميذ المنتدبون من الهيئات والشسركات الوطنية في تسلم مرتباتهم من مستخدميهم .

المادة 9: للتكوين بالمعهد هدف مزدوج، اذ يقدم فيه:

- تعليم كلاسيكي في قسمين «الفندقة» و «السياحة» مع مختلف الفروع ،
- ـ تعليم خصوصيي في شكل دروس سريعة للتكوين والاتقان مرتبطة بالاحتياجات النوعية التي ترغب فيها الهيئسات المستخدمة هالله

يصدر في هذه العمليات قرار عن وزير السياحة يحسبدد تسييرها، وأصناف المترشحين، ومدة الدراسة م

المادة 10 : تستغرق مدة الدروس بالمعهد العالى للفندقيسة والسياحة سنتين .

المادة 11: تكون الفترة الدراسية في قسمي « الفندقة ، و «السياحة، على النحو التالي:

السنة الاولى: 8 أشهر من التعليم النوعي لكل قسم ، 3 أشهر للتدريب،

وشهر واحد عطلـــة .

السنة الثانية : 4 أشهر من التعليم النوعى لكل قسم ؛ 4 أشهر للتعليم المتخصص،

<u>3 أشهر</u> للتدريب ،

وشهر واحد عطلية .

المادة 12: يحدد كل عام وزير السياحة بموجب قرار وفقا لمتطلبات القطاع السياحي، العدد الواجب توظيفه حسب كـــل قسم وعدد التلامية المواجب توجيههم الى الفروع الموجودة .

كما يجدد كل مُكَّنَّة الاحتفاظ بالفروع الموجودة، أو انشباه

المادة 13: يحتوى التعليم على دروس ومَلتقيات تَسترك فيها جميع الاقسام، ودروس وملتقيات وأعمال توجيهية وتدريبات تطبيقية خاصة بكل قسم ودروس احتصاصية .

اللدة 14: يجب على المترشحين غير المهنيين في قسم «الفندقة» أن يتابعوا دروسا تحضيرية ينظمها المعهد مه

ويهدف هذا التكوين الاولى الى منح المترشيحين المعنيين تعليما سريعا خاصا بالفندقة تعطى عليه علامة تؤخذ بعين الاعتبار لدى الالتحاق بالدراسة في المعهد .

يحدد وزير السياحة بقرار، برنامج هذه الدراسة ومدتها .

اللاة 15 : في نهاية السنة الاولى يعطى التلاميذ علاماتهم ويرتبون على اعتبار نصف العلامات للدراسة ونصفها للتدريب.

المادة 16: فى نهاية السنة الثانية يعطى التلامية علاماتهم ويرتبون حسب المعدل العام المحصل عليه، باعتبار نصف العلامة للدراسة والتدريب خلال السنة، ونصفها لامتحان التحرج.

اللدة 17: يتسلم شهادة المهد التلاميذ الحاصلون على 10 أو اكثر من المعدل العام لنهاية السنة الثانية ."

وتنشر قائمة التلامية المتخرجين في الجيريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو

ويمكن أن يرخص وزير السياحة للتلاميذ الذين لم يحصلوا على هذا المعدل، باعادة السنة، بصفة استثنائية، اعتمادا عسلى اقتراح مدير المعهد وبعد استشارة اللجنة البيداغوجية .

المادة 18: يرجع التلامية المنتدبون الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب لقبولهم في السنة النائية، أو على دبلوم المعهد الى وظائفهم الاصلية ويخضع التلامية المتحرجون للالتزامات المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 19: تحدد المواد والمعاملات ومدة الاختبارات الخاصة بامتحان التخرج، بقرار من وزير السياحة بالنسبية لكل الدفعات .

يجب أن يصدر هذا القرار قبل بداية ربع السنة الدراسية الاخير •

اللدة 20: يعطى علامات الدراسة الاساتذة المعنيون ويعطى علامات المنتعبات والاعمال النطبيعيه الاشتحاص الملفون بها على أساس المعايير العامة المحددة في بداية كل هنئة دراسية من قبل ادارة المعهد .

أما علامات التدريب فتمنحها لجنة تشمل \_ علاوة على مبدير الدراسات والتدريبات بالمعهد \_ مسؤولا تابعا للادارة أو الهيئة التي وقع لديها التدريب .

اللاحظات العامة .

وتؤخذ هذه العلامة بعين الاعتبار في حساب معدل علامات الدراسة .

المادة 22: تخضع سنتا الدراسة لنظام المراقبة المستمرة لمعلومات التلاميذ ومؤهلاتهم .

ويسمح هذا النظام لمدير المعهد أن يتخذ كل الاجراءات المتعلقة بتوجيه التلاميذ .

يتم الفصل النهائي المقترح من قبل المدير بعد استشمارة مجلس التأديب، بقمرار صادر عن وزير السياحة .

المادة 23: يكون نظام الدراسة بالمعهد داخليا .

غير أنه يمكن للمدير أن يمنح استثناءات بناء على طلبب التلامية .

اللدة 24 : يعين التلاميذ المتخرجون من المعهد العالى للفندقة والسياحة في المراكز المعروضة من وزيــــر السياحة وفقا لترتيبهم .

اللَّدة 25: تخصص للتلاميذ المتخرجين، في اطار القطياع السياحي مدة للمساعدة بالمديرية تستغرق عاما على الاقل قبل أن يتسلموا وظائف ذات مسؤولية .

اللادة 26: يحدد وزير السياحة الوظائف المخصصة للتكوين في المعهد بقرار في اطار الاحكام التنظيمية التي تحضع لها اصناف الموظفين التابعين للقطاع السياحي .

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 78 ـ 162 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن حل مـدرسة الرياض لتكــوين اطارات الشبيبة٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 \_ 109 المؤرخ فى 10 صغر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين اطارات الشبيبة ولا سيما المادة 2 منه .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 71 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 64 المؤرخ فى 18 رجب عـــام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنيـــة والمصادقة على قانونه الاساسى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 78 ـ 61 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1978 ،

\_ ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بأن يصبح احسدات المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها تابعا للميدان التنظيمى وليس للميدان التشريعى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحلّ مدرسة الرياض لتكوين اطارات الشبيبة المحدثة بموجب الامر رقم 68 ـ 109 المؤرخ في 10 صفر عسام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 .

المادة 2: تـــوول الامــوال العقـارية بطبيعتهـا أو بالتحصيص وكذا الحقوق والالترامات التابعة لها، المكونة لهذه المدرسة، الى المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية .

يعد كل من ممثلي وزارة السبيبة والرياضة ووزارة السرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، جردا متناقضا كما وكيفا عند نقل هذه الاموال .

المادة 3: تحسول الامسوال المنقولة التابعة للمسدرسة المنحلة وكذا كل الادوات التربوية، الى مدرسة تكوين الاطارات بتقصراين .

ويعد ممثل عن الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضـــة ومسير المدرسة المنحلة، جردا متناقضا كما وكيفا .

المادة 4: تؤول الوسائيل المالية وحقوق والتزامات المدرسة المنحلة، الى وزارة الشبيبة والرياضة التى تصرفها في انشطتها، وذلك حسب كيفيات تحدد بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية .

المادة 5: تتكلف وزارة الشبيبة والرياضة بالوظفين الاداريين والتربويين التابعين للمدرسة المنحلة وتقوم بتعيينهم .

اللحة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة . 1978 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 163 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن اغلاق بعض الراكز الكلفة بحماية الطفولة والمراهقة٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير السبيبة والرياضة ،
- \_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه .

ـ وبمقتظى الامر رقم 75 ـ 64 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 100 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتصمل احداث مسراكن مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ولا سيما المادة 2 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تغلق المراكز الكلفة بحماية الطفولة والمراهقة المنشأة بموجب المرسوم رقم 70 ــ 100 المؤرح مى 25 جمسادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المشار اليه أعساده والمبينة فيما بعد:

السولايسة	المقسس	تسهيسة المؤسسسة
الجلفة	حي الشتلبة	المركز المتخصص في الحماية للجلفــــــة
بسسكرة	12 شارح الامير عبد القادر	المركز المتخصص في الحساية لبسكرة
المسيلسسة	I نهج النصب التذكاري	المركز المتخصص في الحماية لبــوسعادة
تلمسمان	ت_ونان	المركز المتخصص في الحماية لتــونان

المادة 2: ينقل الاطفال والمراهقون ومستخصصدمو المراكز المشار اليها في المادة السابقة الى المراكز المماثلة لها الموجودة بالولايات المجاورة .

المادة 3: يحول الى وزارة الشبيبة والرياضة مجموع الوسائل المالية والعقوق والالتزامات المحاصة بالمراكز المذكورة وفقا لكيفيات تحدد بموجب قراد مشترك يصدر عن وزير الشبيبسة

والرياضة ووزير المالية، وتتصرف فيه وفقا لنشاطاتها.

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 المرافق 8 يوليو سنة المرافق المرافق

هواري بومدين

# اعسلانات وبسلاغيات

#### انسدار لمقساول

ينذر السيد عبد الرزاق سايع المساول في الاشغال العمومية والبناء، القاطن بنهج الجمهورية رقم 10 الاصنام، ومتعهد صفقة التراضى رقم 65 ــ 78 التي صادق عليها والى الاصنام بتاريخ فيراير سنة 1978 والخاصة ببناء 12 مسكنا بالقرية الفلاحية

حوش الغابة • وعليه أن يستأنف الاشغال في مدة 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الصحف اليومية المجاهد والشعب، وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وفى حالة عدم الاستجابة لهذا الائذار فى الاجل المذكور تطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الاذارية العامة